يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر
وثبت عن عمر انه قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفروع
الناس فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى يطوف للو
داع اذا فرغ من جميع اموره لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض متفق عليه ويسعى طواف القدوم فان اقام
طواف الوداع او اخر بعده اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره لئ
يكون اخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واخوانه وان
تركه اي طواف الوداع غير حايض رجع اليه بلا احرام ان لم يبعد من مكة ويحرم
بعمرة ان بعد عن مكة فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع فان شق الرجوع
على مني بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه
دم ولا يلزمه الرجوع اذا اولم يرجع الى الوداع فعليه دم لتركه نسكا واجبا
وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزاء عن
طواف الوداع لان المامور به ان يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل فان نوى
بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة ولا وداع على حايض ولفسا الا ان
تطهر قبل مفارقة البنيان وليقف غير الحايض والنفسا بعد الوداع
في الملتزم وهو اربعة اذرع بين الركن الذي به الحجر الاسود والباب ويلصق به
وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين داعيا ما ورد ومنه اللهم هذا بيتك و
انا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك
حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعنتني على ادا نسكي فان كنت رضيت عني فازدد
عني رضى والا فمن الان قبل ان تنأى عن بيتك داري وهذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني
طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شي قدير
ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وياتي الحطيم ايضا وهو
تحت الميزاب فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج

وتقف

لجوع على صفا بلة

وتقف الحايض والنفسا بباب المسجد وتدعو بالدعا الذي سبق
وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله
عنهما لحديث من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي رواه الدار
قطني فيسلم عليه مستقبل القبلة ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره
ويدعو بما احب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت
عندها واذا اراد زوجته الى بلده قال لا اله الا الله ايبون تايبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات اذا كان مارا به او من ادنى الحل
كالتنعيم من مكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفة امره
عليه السلام وينعقد وعليه دم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لاتيانه
باعظمها وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة ويكره
الاكثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع ويستحب تكرارها
في رمضان لانها تعدل حجة وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن
تمتعه الفرض التي هو عمرة الاسلام واركان الحج اربعة الاحرام الذي
هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات والوقوف بعرفة
لحديث الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد وواجباته سبعة
الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم والوقوف بعرفة الى الغروب على من
وقف نهارا والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق
على ما مر والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن اوردها قبله على غير
السقاة والرعاة والرمي مرتبا والحلاق او التقصير والوداع والباقي من
افعال الحج واقواله السابقة تسن كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة و
الاضطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا
والمروة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج وواجباتها الحلاق والتقصير
والاحرام من ميقاتها فما تقدم ممن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلاة

اشار الى حديث ابن عباس العمرة
في رمضان تعدل حجة متفق عليه

Copyright © King Saud University